المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 1, 2026, Pages: 232-244

Zakat on Figs in the Maliki School

Emran Emhimmid Alameen Zbead *
PhD Student, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, AL-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
*Corresponding author: omran564@gmail.com

زكاة التين في المذهب المالكي

عمران امحمد الأمين زبيدة *
طالب دكتوراه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

Received: 14-12-2025; **Accepted:** 17-02-2026; **Published:** 23-02-2026

Abstract:
This research examines the ruling on zakat on figs in Maliki school of jurisprudence, through an inductive study of the statements of imam Malik (may Allah be pleased with him) and their subsequent developments in the authoritative Maliki sources. It also presents the views and opinions of both early and later Maliki jurists on the issue. The study reveals that the disagreement is based on determining the two underlying causes of subsistence (iqtit) and storability (iddikar), as they are among the influential criteria for the obligation of zakat on crops and fruits. After presenting and discussing the evidence for both opinions in light of the principles and rules of the Maliki school, the research concludes by giving preference to the view that zakat on figs is obligatory, due to the fulfillment of the effective cause necessitating zakat and its conformity with the objectives of Islamic law in achieving social solidarity and meeting the needs of the poor.

Keywords: Imam Malik, Maliki School, Zakat, Zakat on Crops and Fruits, Zakat on Figs.

الملخص :
يتناول هذا البحث حكم زكاة التين في المذهب المالكي، من خلال استقراء أقوال الإمام مالك_ﷺ_ وما تفرع عنها في كتب المذهب المعتمدة، وبيان أراء وأقوال فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين فيها، وقد ظهر أن الخلاف مبني على تحقيق عأَتَي الاقتيات والادخار، باعتبارهما من الضوابط المؤثرة في وجوب زكاة الزروع والثمار، وبعد عرض أدلة القولين ومناقشتها في ضوء أصول المذهب وقواعده، خلص البحث إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة في التين؛ لتحقق العلة الموجبة للزكاة، وموافقته لمقاصد الشريعة في تحقيق التكافل وسد حاجة الفقراء.

الكلمات المفتاحية: الإمام مالك، المذهب المالكي، الزكاة، زكاة الزروع والثمار، زكاة التين.

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**[1]﴾، فجعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الدينية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل فيما صح عنه: **" ولا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكاةَ إلَّا حُبِسَ عنهم القَطْرُ** [2]**"**.

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وخلق منها بني آدم وجعلها مستقراً ومستودعاً لهم، ومن أعظم النِعم التي أودعها الله الأرض هي قابليتها للإنبات، ثم بين أن شكر هذه النعمة العظيمة إنما يكون بدفع الزكاة، وقد جاءت نصوص الشرع ببيان فرضية الزكاة وجعلتها ركناً من أركان الإسلام الحنيف، وقد تحدث الفقهاء عن أحكام زكاة الزروع والثمار استناداً على تلك النصوص، وقد اختلفوا في مسألة الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، ومدار هذا البحث سيكون حول زكاة التين عند المالكية.

1 : سورة الإنعام الآية 141.
2 : المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجهاد، حديث رقم (2577)، 136/2، وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أمرين:

1- أنه يبحث في ركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، وهي قرينة الصلاة.
2- أنه يبحث فيما يقتات ويدخر من الثمار وهو (التين).

أسباب اختيار البحث:

مما دفعني إلى اختيار البحث عدة أمور، وهي الآتية:

1- تحريرٌ مسألة حكم زكاة فاكهة (التين)، وإفرادها ببحث مستقل.
2- إظهار المسائل الخفية في زكاة الفواكه.
3- الوقوف على الآثار المترتبة على حكم زكاة الفواكه.
4- هل يتغير حكم الزكاة بتغير النوع والزمان والمكان.

مشكلة البحث:

1- يهدف البحث إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، وهي الآتية:
2- هل تجب في التين الزكاة؟
3- هل للإمام نص في هذه المسألة؟
4- من هم أصحاب القول المخالف للإمام؟
5- لماذا اختلف علماء المذهب المالكي في اخراج الزكاة منه؟
6- هل هو مما يقتات في الغالب ويدخر؟
7- ما هي العلة التي توجب الزكاة في الفواكه عند المالكية؟

حدود البحث:

جعلت هذا البحث مقصوراً على مسألة زكاة (التين) في الخارج من الأرض دون عروض التجارة، ودراستها وفق المذهب المالكي فقط.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمرين:

1- تقرير الحكم الفقهي في مسألة زكاة (التين)، وبيان الراجح من المسألة.
2- بيان أثر مسألة (زكاة التين).

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في مظان موضوع البحث في مصادر العلم والمعرفة المتاحة لي لم أقف _وقت كتابة هذا البحث_ على من أفرد هذه المسألة ببحث علمي مستقل.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الفقهي التحليلي على وفق الآتي :

1- تصو ر المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية ما أمكن في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
4- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
5- تخريج الآيات القرآنية، وبيان سورها، وترقيمها، مضبوطة بالشكل.
6- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، والحكم عليه.
7- شرح الألفاظ والمصطلحات من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

هيكلية البحث:

هيكلية هذه الدراسة تم بناؤها على التقسيم الثنائي، من أجل ترابط عناصر الموضوع وتحقيق توازنه الكمي، وعليه فقد تكونت هيكلته من العناصر التالية:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن العناصر الواجب إدراجها بمقدمة الدراسات العلمية، وهي المذكورة بالنقاط سالفة الذكر.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

1- التعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوع البحث.

المطلب الأول: اختلاف علماء المذهب في زكاة التين، وهو في فرعان:

الفرع الأول: القول المشهور في المذهب.

الفرع الثاني: القول المخالف لمشهور المذهب.

المطلب الثاني: علة الزكاة، وأدلة القولين، وهو في فرعان:

الفرع الأول: علة الزكاة عند المالكية:

الفرع الثاني: الأدلة، ومناقشتها، أبين الراجح، وما وجه الترجيح؟

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيد

الزكاة ليست نوعا واحدا فقط بل لها عدة أشكال تتنوع بحسب المال والموارد، ويجب على المسلم معرفة أنواع الزكاة ليؤدي حق الله عليه كاملاً، ومن هذه الأنواع زكاة الزروع والثمار، وهذه أيضاً أنواع وأصناف، فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار مما يصلح أن يكون قوتاً، كـ(الشعير والقمح والذرة والتمر والزبيب...)، كما لا تجب في (الجوز واللوز والفستق)؛ إذ لا تصلح أن تكون قوتاً، واختلف في بعض المنتوجات الزراعية كالخضروات والفواكه والتي منها (التين) فقد نص الإمام مالك _ﷺ_ على أنه لا زكاة فيه، ولا شك أن قوله بعدم الزكاة في هذا المنتوجات مبني على مجموعة من المقاصد والشروط، وفي المقابل هناك من علماء المالكية من خالف نص الإمام وأوجب الزكاة في هذه المنتوجات والتي من بينها (التين)، وفي هذا البحث سنستعرض نص الإمام_ﷺ_ في المدونة، وما ذكره أصحاب مختصراتها وشراحها، والقول المشهور في المذهب، والقول المخالف لنص الإمام، وسبب اختلافهم، والأدلة التي استند إليها الفريقان، وسأذكر في التمهيد تعريفا لبعض مصطلحات المالكية التي سنذكرها في هذا البحث، والتعريف بمسألة زكاة التين.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تعريف المشهور:

المشهور لغة: الشهرة، ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس[1].

المشهور اصطلاحاً: اختلف في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال:

1- أنه ما قوي دليله، وهو المشهور في تعريف المشهور[2].

2- أنه ما كثر قائله، وعليه فلابد أن تزيد نقلته على ثلاثة[3].

3- المشهور قول ابن القاسم في المدونة؛ وذلك راجع لمنزلة المدونة ولمنزلة ابن القاسم[4].

الأشهر: يقابله المشهور، دونه في الشهرة، ويطلق على الأشهر من القولين أو الأقوال المشهورة، ولفظ الأشهر يدل على أن القول الآخر مشهور؛ لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل[5].

تعريف المعتمد: هو القول القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[6].

تعريف العلة:

العلة لغة: المرض، علّ يعل واعتل، أي مرض[7].

العلة اصطلاحاً: هي الباعث على شرع الحكم[8].

المطلب الأول: اختلاف علماء المذهب في زكاة التين

وهو في فرعين:

الفرع الأول: القـــول المشهور فـــي المذهب.

الفرع الثاني: القول المخالف لمشهور المذهب.

الفرع الأول: القول المشهور في المذهب:

تقدم تعريف القول المشهور في المذهب.

قال الإمام مالك_ﷺ_ في المدونة: ((وقال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة[9])).

وقال في الموطأ: ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان، والفرسك[10] ، والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه[11])).

قال ابن أبي زيد في مختصره: ((ولم يأت أن النبي _ﷺ_ أخذ ولا الخلفاء من الخضر الزكاة، واتصل العمل بذلك، وكانت الفواكه مثلها، إذ ليس ذلك من أصل المعاش المقتات به[12])).

قال البراذعي: ((ولا زكاة في الجوز واللوز والتين وما ييبس ويدخر من الفواكه[13])).

---

1 : ينظر: اسان العرب لابن منظور، مادة (شهر) 431/4.
2 : المعيار المعرب للونشريسي 37/12.
3 : المعيار المعرب 37/12.
4 : ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض ص 493.
5 : ينظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص88.
6 : حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير 19/1.
7 : ينظر: لسان العرب مادة (علل)، 471/11.
8 : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 254/3، وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني 191/2.
9 : المدونة 352/1.
10 : الفرسك هو الخوخ، ينظر: لسان العرب مادة (فرسك) 475/10.
11 : الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، 372/1.
12 : اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد القيرواني 309/1.
13 : التهذيب في اختصار المدونة 440/1.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قال سراج الدين الشارمساحي: ((ولا زكاة إلا في التمر، والعنب، والزيتون، والحب[1])).

هذا ما نص عليه الإمام مالك _رحمه الله_ في المدونة والموطأ وأصحاب المختصرات وجمهور علماء المالكية وهو القول المشهور في المذهب وما عليه الفتوى، قال الشيخ خليل في مختصره: ((وفي خمسة أوسق فأكثر من حب وتمر فقط، منقّى، مقدر الجفاف وإن لم يجف[2]))، قال الحطاب: ((فتجب في القمح والشعير والتمر اتفاقاً، والزبيب كالتمر، وفي السلت[3] والعلس[4] والزيتون والجلجلان على المشهور...، ولا يجب في كِرْسَنَّة[5]، وقال أشهب: لا تجب في فاكهة كرمان وتين على الأشهر[6])).

الفرع الثاني: القول المخالف لمشهور المذهب.

الاختلاف الواقع بين علماء المذهب في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل يحدث لأسباب، مثل اختلافهم في فهم النصوص الشرعية (الكتاب والسنة)، وتفاوت ما لديهم من روايات، أو ما اطلعوا عليه من أحاديث، واختلافهم في قبول أسانيدها، بالإضافة إلى اختلافهم في فهمها، واختلافهم في فهم القواعد الأصولية والفقهية أو في دلالات الألفاظ اللغوية، لا لمجرد الاختلاف كما يعتقده البعض، ويعتبر هذا الاختلاف في المسائل الفقهية المبني على أسباب معتبرة من اختلاف الرحمة بين العلماء الذي يوسع على الأمة.

قال ابن الماجشون: ((تجب الزكاة في كل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح، وقال: ولا تجب في الفواكه كالرمان والتين على الأشهر فيهما[7]))، فقوله على الأشهر يوجب أن يكون مقابله المشهور، فيكون القول بوجوب الزكاة في الفواكه كالرمان والتين مشهوراً، والأشهر أنه لا زكاة فيه[8].

قال ابن حبيب: ((في الثمار التي لها أصول[9] الزكاة مدخرة كانت أو غير مدخرة[10]))

ذكر اللخمي في التبصرة أن ابن عبدالحكم قال: لا تقتصر الزكاة على ما ذكره الإمام مالك _رحمه الله_ من رواية ابن القاسم، بل تجب على كل بلد فيما يكون عندهم من ذلك مقتاتاً أصلاً للعيش، ومثل لذلك بـ(التين)، وذكر قول ابن القصار بأن الإمام مالك _رحمه الله_ قال : لا زكاة في الفواكه، وعلل ابن القصار قول الإمام مالك _رحمه الله_ بأنه تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم، وإنما كان يجلب إليهم، وأما بالشام وغيرها ففيه الزكاة؛ لأنه مقتات عندهم غالباً كما يقتات السمسم والتمر بالعراق، وذكر اللخمي أن كثيراً من أرياف الأندلس يعد التين عندهم أصلاً للعيش ويعولون عليه لأنفسهم وعيالهم كما يعول أهل اليمن على التمر، وقال: من كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة، ومعلوم أن الاستعمال له والاقتيات به أكثر من الزبيب، ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب، وهو في التين عند من ذكرنا أبين[11]، وذكر ابن عبدالبر أن سائر الثمار والفواكه إذا كانت لا تدخر للقوت غالباً فلا زكاة فيها، وأما ما يدخر منها ففيه الزكاة، ونُقل هذا عن اسماعيل بن اسحاق، وقال قد بلغني عن الأبهري، وجماعة من أصحابه، وكذلك عند المتأخرين من البغداديين، وغيرهم

---

1 : نظم الدر في اختصار المدونة للشارمساحي ص139
2 : مختصر الشيخ خليل ص174.
3 : السلت شعير لا قشر له أجرد، ينظر لسان العرب مادة (سلت)،45/2.
4 : العلس نوع من أنواع القمح في اليمن، ينظر لسان العرب مادة (علس)،146/6.
5 : الكِرسنة شجرة صغيرة لها ثمر يجعل علفاً للدواب، ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 1227.
6 : مواهب الجليل 30/3.
7 : جامع الأمهات لابن الحاجب ص161، وينظر أحكام القرآن لابن العربي 283/2.
8 : ينظر تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب لابن عبدالسلام الهواري 204/2.
9 : يقصد بالثمار التي لها أصول: هي الثمار التي تنتج من نبات ثابت باق في الأرض تتجدد ثمرته سنة بعد سنة، ولا يزول أصله بقطع ثمره، كالنخل، والعنب، والتفاح، والتين، والزيتون، وغيرها، وهو تعبير في التفريق بين الثمار والزروع، ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، 1383/4.
10 : النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 28262.
11 : ينظر: التبصرة للخمي 1074/3، نقل بتصرف.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من المالكيين، أنهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم، فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس؛ لأنه مقتات ويدخر دائماً[1].

أما القاضي أبوبكر بن العربي فقد ذهب مذهب الأحناف بأن الزكاة في كل ما تنبته الأرض من القوت والفاكهة والخضر فقال: ((أما أبو حنيفة فقد جعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره[2]))، وقال في زكاة التين: ((الزكاة تجب عندنا في التين... وأي فرق بين التين والزبيب[3])) مشيراً إلى أن الإمام مالكاً _رحمه الله_ أوجب الزكاة في الزبيب، وقال: ((إن الزكاة في كل ما تخرجه الأرض))، وقال: ((اختلف قول الإمام في التين، فكان لا يوجب الزكاة فيه؛ لأنه لا يدريه، فإذا أخبر عنه ورأى موقعه في بلاده أوجب الزكاة فيه، وهذا بناء على أصل من أصول الفقه، وهو أن كلام الله تعالى إذا ورد هل يحمل على العموم المطلق، أو الغالب من المتناول فيه، والصحيح حمله على العموم المطلق[4])).

وقد أورد القرافي كلاما يؤكد أن التين تجب فيه الزكاة، قال: ((لا زكاة في الفواكه، كالجوز، واللوز، ونحوها... لأنها لا تدخر للقوت غالبا، ولأنها تؤدى منها مواساة الأقارب في نفقاتهم، ثم نقل عن ابن القصار أنه قال: إنما أسقط الإمام مالك _رحمه الله_ زكاة التين لعدمه من المدينة، وتحتمل الزكاة قياسا على الزبيب وهو كثير في الأندلس ...، ولذلك قال مالك لا زكاة في القرطم، وبزر الكتان، فقيل له إنه يعصر منه زيت كثير، قال فحينئذ فيها الزكاة، فكذلك هاهنا، ويحتمل عدم الوجوب لندرة ذلك في البلاد، أو لأنه لم يكن بالمدينة موضع الأحكام5)).

المطلب الثاني: علة الزكاة، وأدلة القولين

وهو في فرعين:

الفرع الأول: علة الزكاة عند المالكية:

الفرع الثاني: الأدلة:

الفرع الأول: علة الزكاة عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن العلة الجامعة لما يجب فيه الزكاة هي الادخار للقوت غالباً، فتجب الزكاة فيما يكون قوتاً يحفظ الجسم ويغديه مما يُمكِّن الإنسان من القيام بما يُصلح دنياه وآخرته، فإذا عظُمت النعمة وجب شكرها بدفع الزكاة فيها، لذلك فقد أوجبوا الزكاة في القمح والشعير والأرز، كما أوجبوها في الزيتون والسمسم للاقتيات من زيتهما، ولم يوجبوا الزكاة في الفواكه والخضروات والتوابل لعدم الاقتيات[6]، والعلة هي سبب اختلاف المالكية في زكاة التين، هل هو مما يدخر ويقتات خاصة، أم تضاف له علة أخرى وهي أن يكون أصلاً للمعاش غالباً، فعلى هذا الاعتبار اختلف المذهب على قولين: **الأول:** وهو نص المدونة أنه لا زكاة فيه، وهو المشهور في النقل المهجور في المعنى، **والثاني:** وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وابن عبدالحكم واسماعيل بن اسحاق والأبهري ومن تبعه من البغداديين، وابن عبدالبر والقاضي أبي بكر بن العربي، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة في باب زكاة الفطر، أن من جملة الأصناف التي ذكرها إن كانت عيش قوم فلا بأس أن تؤدى من ذلك زكاة الفطر ذكر التين، وكذلك ذكره لبلاغ عن الإمام مالك

1 : ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ص100، والاستذكار لابن عبدالبر 272/9، وأحكام القرآن للقرطبي 72/7.
2 : أحكام القرآن لابن العربي 283/2.
3 : أحكام القرآن لابن العربي 287/2.
4 : أحكام القرآن لابن العربي 287/2، وينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي 132/2-135.
5 : الذخيرة 76/3.
6 : ينظر: الذخيرة للقرافي 73/3، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد 14/2.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رحمه الله أنه كره أن تخرج زكاة الفطر تيناً[1]، هل الكراهة للتحريم فتكون وفقاً لم نص عليه الإمام _رحمه الله_ أنه لا زكاة في الفواكه، أم للتنزيه فتحتمل قولاً آخر[2]، فإن جاز أن تؤدى منه زكاة الفطر وجب أن تجب فيه زكاة الوسق[3]، ولا خلاف عند الإمام مالك _رحمه الله_ في وجوب الزكاة في الزيت لكونه مقتاتاً مدخراً أصلاً للعيش غالباً، فالتين أقوى من الزيت في الاقتيات وأنفع منه للجسم، وهو عند من ذكر من الأندلسيين والمغاربة أكثر تعويلاً عليه من الزيت والتمر والزبيب[4].

الفرع الثاني: الأدلة:

أدلة القائلين بعدم الزكاة في التين:

استند الإمام مالك _رحمه الله_ بما جرى به العمل في المدينة

قال في الموطأ: ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه[5])).

يتضح أن حجة الإمام _رحمه الله_ في عدم إيجاب الزكاة في الفواكه ومنها التين مبناها على العمل المستفيض المجمع عليه في المدينة، إذ لم ينقل عن أهلها مع توفر هذه المزروعات وتداولها أنهم أوجبوا فيها الزكاة، فكان ذلك استمراراً لما استقر عليه العمل منذ عهد رسول الله _ﷺ_، ويعد هذا العمل عند الإمام مالك_رحمه الله_ حجة شرعية كاشفة عن الحكم، لا سيما في المسائل التي تتكرر دواعيها، مما يدل على أن ترك الزكاة فيها أمر متوارث مستند إلى أصل نبوي، لا إلى مجرد اجتهاد متأخر[6].

قال الإمام الباجي: ((والدليل على ما نقول، أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي _ﷺ_ بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ولا أن أحدا أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي _ﷺ_[7])).

إذن مذهب الإمام مالك _رحمه الله_ في ما تخرجه الأرض مبني على ملاحظة ما يقتات ويدخر منها، بمعنى أن ما لا يقتات ولا يدخر مما تخرجه الأرض لا تجب فيه الزكاة.

قال الباجي: ((ودليلنا من جهة القياس، أنه نبت لا يقتات فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب[8])، إذن لا زكاة عند الإمام مالك_رحمه الله_ في الجوز، واللوز، والبندق، والفستق، لأنها ليست مما يقتات به، وإن توفر فيه شرط الادخار.

ولا زكاة عنده في التفاح، والرمان، والخوخ، ونحوها مما لا ييبس ولا يدخر، فالاقتيات والادخار هما شرطان لازمان عند الإمام مالك _رحمه الله_ فيما تجب فيه الزكاة، إذا غاب شرط منهما لم تجب الزكاة في هذه الأنواع.

فحكم الإمام مالك _رحمه الله_ في هذه المسألة راجع إلى مراعاته لظروف الواقع الذي امتازت به المدينة، إذ اعتبر أحوال الناس ومعايشهم، وطبيعة النشاط الزراعي السائد عندهم، فجعل وجوب الزكاة مرتبطاً بما يخرج من الأرض مما يقتاته الناس ويدّخرونه، مراعياً في ذلك ما عليه معاشهم واستقرار أقواتهم.

---

1 : ينظر المدونة 415/1.
2 : ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد 485/2.
3 : الوَسْقُ، و الوِسْقُ، مِكْيَلَة معلومة وهو ستون صاعاً بصاع النبي (ﷺ)، وهو خمسة أرطال وثلث، ينظر: لسان العرب، مادة (وسق)، 378/10، وهو أربعين كيلة بالكيلة المتعارف عليها في بلادنا ليبيا التي تعرف (بالمرطة).
4 : ينظر مناهج التحصيل للرجراجي 386/2، وتنبيه الطالب 204/2.
5 : الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، 372/1.
6 : ينظر: التمهيد لابن عبدالبر 74/7.
7 : المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 272/3، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 179/2.
8 : المنتقي شرح الموطأ 272/3، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 179/2.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويعتبر التين من الفواكه التي لا تجب فيها الزكاة على قول الإمام مالك _ﷺ_، رغم أنها مما ييبس ويدخر، إلا أنه لم يتحقق فيه شرط الاقتيات عند أهل المدينة، قال الباجي: ((فأما التين فإنه عندنا بالأندلس قوت وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه، ويحتمل أصله في ذلك قولين، **أحدهما:** أنه لا زكاة فيه، لأن الزكاة إنما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة، ولم يكن التين يقتات بها، فلم يتعلق به حكم الزكاة وإن تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها، **والثاني:** أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر وإن لم يكن التين مقتاتاً بالمدينة[1])).

فقول الإمام مالك _ﷺ_ بعدم الزكاة في التين راجع إلى كون التين لم يكن مما يقتات بالمدينة، لا لعلة أن مالكاً _ **رحمه الله**_ لم يكن يعلم بأن التين ييبس ويدخر، فالأمر متعلق بواقع أهل المدينة حيث استعمل في المدينة بمعنى التفكه، لا بمعنى القوت.

التين لم يكن مما يقتات في المدينة، لكن هو مما يقتات في الأندلس وفي غيرها، ومن تمة تجب فيه الزكاة قياسا على الزبيب والتمر، بالإضافة إلى تحقق شرط الاقتيات فيه.

ومن هنا فان حكم الإمام مالك _ﷺ_ في التين خاص بالمدينة المنورة، وما يماثلها .

إذ تحقق شرط الاقتيات والادخار في التين يوجب فيها الزكاة وهذا هو الصحيح على أصل الإمام مالك_ﷺ_[2].

واستدلوا _أيضاً_ بقوله تعالى: ﴿ **وَآتُو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**[3]﴾، ووجه الاستدلال أن الله _تعالى_ أوجب الحق في الثمار والحب يوم الحصاد؛ لأن الحصاد إنما يراد للادخار، وإنما يدخر المرء ما يريده للقوت، ولأن الادخار مظنة الغنى الموجب لإعطاء الزكاة، والحصاد بداية له، وأن الفواكه ليست مما تدخر فلا زكاة فيها[4].

واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري _ﷺ_أن النبي _ﷺ_قال: **" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِن تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ[5]"**، وهذا الحديث عام في الحبوب والثمار فيؤخذ به[6]، وبقوله _ﷺ_**:"ليس في الخضروات صدقة[7]"**، وهذا نص في عدم وجوب الزكاة في الخضروات فيؤخذ به، ولأن الزكاة لو كانت واجبة في الخضروات لانتشر في زمن الرسالة ولعمَّ في المدينة المنورة، فلما لم يُعلم دلَّ على عدم وجوب الزكاة فيها[8].

أدلة القائلين بوجوب الزكاة فيه:

استدل ابن الماجشون بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ**[9]﴾، قال إن ظاهر الآية يدل على أن الزكاة تجب في جميع ما قاله الجمهور _من علماء المالكية_ ويزاد على ذلك كل ذي أصل من الثمار[10].

---

1 : المنتقي شرح الموطأ 271/3،
2 : ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص100، والاستذكار 272/9، وأحكام القرآن للقرطبي 72/7.
3 : سورة الأنعام، الآية 141.
4 : ينظر الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر 31/2.
5 : البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (1484)، 427/3، ومسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، حديث رقم (979)، 54/7، والموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار، حديث رقم (740).
6 : ينظر: الذخيرة 74/3.
7 : الجامع الكبير للترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، حديث رقم (638)، وقال عنه اسناده ضعيف.
8 : ينظر: الذخيرة 74/3.
9 ، سورة الأنعام، الآية 141.
10 : ينظر: تنبيه الطالب 201/2.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واستدل ابن حبيب بعموم قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**[1]﴾، واستدل _أيضاً_ بعموم قول النبي _ﷺ_: الذي رواه ابن عمر _رضي الله عنهما_، أن النبي _ﷺ_ قال: **"فِيما سقَتِ السَّماء العُشْرُ..."**[2]، وأن حديث أبي سعيد الخدري _ﷺ_ محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لأحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يوسق عدا التمر[3].

واستدل القاضي ابن العربي بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ...**[4]﴾، وبعموم قول النبي _ﷺ_: **" فِيما سقَتِ السَّماء العُشْرِ..."**، فعموم الآية يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب ولا تخصيص بقوت، ويعضده قوله _ﷺ_[5].

واستدلوا _ أيضاً_ من جهة القياس، فقد قاسوا التين على الزبيب لاتحاد العلة، وهي كونهما مما يقتات ويدخر، فكان الحكم فيهما واحد[6].

القول الراجح في المسألة:

بالنظر إلى عموم الأدلة الشرعية، ومع تحقق شرطي الاقتيات والادخار، ووفق القواعد والأصول المعتمدة في المذهب المالكي، يظهر _ والله أعلم_ أن القول بوجوب الزكاة في التين هو القول الراجح، ويزداد هذا الترجيح قوة بكونه قولاً معتبراً داخل المذهب المالكي، فقد ذهب إليه جمع من شيوخه، فضلاً عن انسجامه مع القاعدة الأصولية المقررة القاضية بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد ثبت تحقق العلة الموجبة للزكاة في التين، فيلحق بما وجبت فيه الزكاة من الثمار على مقتضى النظر الأصولي والفقهي في المذهب المالكي.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف زكاة التين بأنها: ((زكاة مفروضة على التين إذا بلغ نصاب الزكاة، وهو ما يساوي خمسة أوسق، وكان التين يدخر ويقتات عليه، وتختلف نسبة الزكاة فيه بين العشر ونصف العشر بناءً على طريقة ري الأرض)).

الخاتمة

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الفتوى قد تختلف من بيئة إلى أخرى في النازلة الواحدة حسب الظروف والأحوال، وبحسب الأعراف والعادات.

ومما سبق يمكن القول:

1- أن الإمام مالكاً _ﷺ_ فقه واقع المدينة، فجعل من عمل أهل المدينة حجة يأخذ بها في الأحكام.
2- أن الزراعة في المدينة كانت عبارة عن زراعة معاشية، ومن تمة لم يقل الإمام مالك _ﷺ_ بوجوب الزكاة في التين وغيره، مراعاة منه لأحوال أهل المدينة.
3- أن شرطي الاقتيات والادخار أساسيان لوجوب الزكاة وقد تحققا في التين.
4- أن شرطي الاقتيات والادخار قد تحققا في التين في الأندلس وغيره مما يوجب فيه الزكاة وهو الصحيح على أصول الإمام مالك_ﷺ_.

---

1 : سورة التوبة، الآية 103.
2 : البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري...، حديث رقم (1483)، 424/3.
3 : ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 277/1.
4 : سورة البقرة، الآية 266.
5 : ينظر أحكام القرآن لابن العربي 313/1.
6 : ينظر: التبصرة للخمي 1074/3، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي 287/2، وينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي 132/2-135.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5- أن الاقتيات والادخار وهما شرطان متلازمان قد يتحققا اليوم في كثير من المنتوجات الزراعية خضراً وفواكه، فجميع هذه الأنواع أصبحت اليوم قابلة للادخار بفضل التقنيات الحديثة المتمثلة في آلات التجفيف والتبريد المعدة لهذا الغرض، وهي تنتج بكميات كبيرة وتعد قوتاً في بلدان كثيرة، فتحقق هذين الشرطين يوجب فيها الزكاة على أصول الإمام مالك_رحمه الله_.

فهرس الأعلام المترجم لهم

1- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفري القيرواني، الفقيه النظار، الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، ت386ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض 215/6، والديباج المذهب ص222، وشجرة النور الزكية 143/1، وسير أعلام النبلاء 10/17.

2- ابن القاسم: أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ت 191ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 244/3، والديباج المذهب ص239، وشجرة النور الزكية 88/1، وسير أعلام النبلاء 120/9.

3- ابن الماجشون: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون، التيمي، المدني، المالكي، أبو مروان، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه من قبله، فهو فقيه ابن فقيه، حدث عن مالك وعن أبيه عبدالعزيز، وبه تفقه أئمة كبار كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي على الأشهر سنة 212ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 136/3، وشجرة النور الزكية 85/1، وسير أعلام النبلاء 359/10.

4- ابن حبيب: الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس _رضي الله عنه_، السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام، ولد في حياة الإمام مالك _رحمه الله_ بعد السبعين ومئة، كان موصوفاً بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، صنف كتاب (الواضحة) في عدة مجلدات، وفضائل الصحابة، وغيرها، توفي سنة 238ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 122/4، والديباج المذهب ص 252، وسير أعلام النبلاء 102/12.

5- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ت463ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 127/8، والديباج المذهب ص440، وشجرة النور الزكية 176/1، وسير أعلام النبلاء 153/18.

6- الأبهري: الإمام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية، محمد بن عبدالله بن صالح التميمي الأبهري المالكي، ولد في حدود التسعين ومئتين، ورجح صاحب شجرة النور وفاته سنة 375ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 183/6، وشجرة النور الزكية 136/1، وسير أعلام النبلاء 332/16.

7- أبو حنيفة: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بنب تيم الله بن ثعلبة، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد سنة 80ه في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، روى عن عطاء بن رباح وعن الشعبي وعن طاووس، قال عنه الإمام الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، توفي سنة 150ه، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء 390/6.

8- إسماعيل القاضي: إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي مولى آل جرير بن حازم، أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد، سمع محمد بن عبدالله الأنصاري، ومسدداً والقعنبي وعلي بن المديني، ولد سنة تسع وتسعين ومئة، كان عالماً متقناً فقيهاً، شرح المذهب

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واحتج له، وصنف المسند وعلوم القرآن وجمع حديث أيوب وحديث مالك، توفي سنة 282ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 278/4، والديباج المذهب ص151، وسير أعلام النبلاء 339/13.

9- أشهب: أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القايم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، ولد سنة 140ه، وتوفي بمصر سنة 204ه بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 262/3، وشجرة النور الزكية 89/1، وسير أعلام النبلاء 500/9.

10- الإمام مالك بن أنس: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أي عمر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ت179ه، جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي _ﷺ_ خلا بدر، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض 104/1، والديباج المذهب ص56، وشجرة النور الزكية 80/1، وسير أعلام النبلاء 48/8.

11- الباجي: القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، ت474ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 117/8، والديباج المذهب ص197، وشجرة النور الزكية 178/1، وسير أعلام النبلاء 535/18.

12- البراذعي: أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، ويكنى بأبي سعيد، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، من مؤلفاته (التهذيب في اختصار المدونة)، توفي بعد الثلاثين وأربع مئة، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 256/7، والديباج المذهب ص182، وسير أعلام النبلاء 523/17.

13- الشارمساحي: عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد المغربي الأصل، الشارمساحي المولد، الاسكندري المنشأ والدار، كان إماماً عالماً على مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، ولي تدريس المدرسة المستنصرية، من مؤلفاته (نظم الدرر في اختصار المدونة، اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب من النظم والترتيب، وله الفوائد في الفقه وشرح الجلاب)، ولد سنة 589ه، وتوفي سنة 669ه، ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ص232، وشجرة النور الزكية 268/1.

14- الشيخ خليل: ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق الجندي، ت776ه، ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ص186، وشجرة النور الزكية 321/1.

15- القرافي: الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي البهنسي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك __ كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، أخذ عن العز بن عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني، من مؤلفاته (الذخيرة_ الفروق_ تنقيح الفصول_ شرح الجلاب)، توفي سنة 684ه، ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ص 128، وشجرة النور الزكية 270/1.

16- اللخمي: الإمام الحافظ العالم العامل، علي أب الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة، تفقه بابن محرز والسيوري، وبه تفقه الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي، له تعليق على المدونة سماه (التبصرة)، معتمد في المذهب، توفي سنة 478ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 109/8، والديباج المذهب ص 298، وشجرة النور الزكية 173/1.

17- ابن القصار: شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار الأبهري الشيرازي، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبدالوهاب، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

398ه، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 70/7، والديباج المذهب ص 296، وشجرة النور الزكية 138/1، وسير أعلام النبلاء 107/17.

18- ابن العربي: الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، خاتمة علماء الأندلس، من مؤلفاته (عارضة الأحوذي، القبس في شرح موطأ مالك، وترتيب المسالك، وأحكام القرآن)، توفي سنة 543ه، ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ص 376، وشجرة النور الزكية 199/1، وسير أعلام النبلاء 197/20.

19- ابن عبدالحكم: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، يقال أنه من موالي عثمان _ﷺ_ سمع الليث بن سعد ومالك وابن القاسم وابن وهب، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه، روى عنه ابن حبيب وابن المواز وغيرهم، ولد سنة 155ه، وتوفي سنة 214ه وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي، ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك 363/3، والديباج المذهب ص 217، وشجرة النور الزكية 89/1، وسير أعلام النبلاء 220/10.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية الإمام قالون.

1- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، ت543ه، راجع أصـــوله وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية.

2- الإحكام في أصـــول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، ط1، 1424ه، 2003م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.

3- اختصـــار المدونة والمختلطة: للشـــيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، أشـــرف على تحقيقه: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، ط1، 1434ه، 2013م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

4- الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي، اعتنى به: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، 1414ه، 1993م، دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت.

5- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: للدكتور محمد رياض، ط1، 1416ه، 1996م.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ت595ه، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، ط 2004م، دار الحديث.

7- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي الدردير: للشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، ط1، 1415ه، 1995م، دار الكتب العلمية.

8- بيان المختصـر شـرح مختصـر ابن الحاجب: لشـمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصـفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، ط1، 1406ه، 1986م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

9- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت520ه، تحقيق: محمد حجي، ط 2، م1988، دار الغرب الإسلامي بيروت.

10- التبصـرة: لأبي الحسـن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، اصـدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.

11- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب: لأبي عبدالله محمد بن عبدالسـلام الهواري، تحقيق: عبداللطيف بن عبدالسلام الشيباني العالم، ط1، 1440ه، 2018م، دار ابن حزم.

12- التهذيب في اختصـار المدونة: لأبي سـعيد البرادعي، تحقيق: محمد الأمين ولد سـالم بن الشـيخ، ط2002،1م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

13- جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، ت646ه، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضـر الأخضـري، ط1، م1998، دار اليمامة بيروت.

14- الجامع الكبير "سنن الترمذي": لمحمد بن عيسى الترمذي ط 1 ،1996م، دار الغرب الإسلامي.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

15- الجامع لأحكام القران: لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي ط 1، 2010 دار الأفاق العربية القاهرة.
16- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي,
17- شـــرح الزرقاني عل موطأ الإمام مالك: لمحمد عبدالباقي بن يوســـف الزرقاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط 1427ه، 2006م، دار الحديث.
18- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محي الدين النووي، ط1، 2002م، مؤسسة المختار القاهرة.
19- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، ت543ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
20- فتح الباري بشرح الصحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ط 1، م،2003 مكتبة الصفا، القاهرة.
21- الفقه المالكي وأدلته: للحبيب بن طاهر، ط1، 1418ه، 1998م، دار ابن حزم.
22- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط 8، 2005 مؤسسة الرسالة.
23- الكافي في فقه أهل المدينة: للإمام الحافظ أبي عم يوســـف بن محمد ابن عبدالبر النمري، ت 463ه، ط3، 2002م، دار الكتب العلمية.
24- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: للشيخ ابراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: الشيخ حمزة أبو فارس والدكتور عبدالسلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي.
25- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط 1، دار صادر بيروت.
26- المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس: المعروف بمختصر الشيخ خليل، للشيخ ضياء الدين أبي المودة خليل بن اســـحاق الجندي، ت776ه، عني به: خالد بن عمر بن عمار العلمي الجزائري، ط1، م2020، الخزانة الجزائرية للتراث.
27- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.
28- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط 2، 2002 دار الكتب العلمية بيروت .
29- المعيـار المعرب والجـامع المغرب عن فتـاوي أهـل إفريقيـة والأنـدلس والمغرب: لأبي العبـاس أحمـد بن يحي الونشـريسـي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشـراف الدكتور محمد حجي، نشـر وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية للمملكة المغربية، 1401ه، 1987م.
30- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت520ه، تحقيق: محمد حجي، ط 1988،1م، دار الغرب الإسلامي.
31- مناهج التحصـيل ونتائج لطائف التأويل في شـرح المدونة وحل مشـكلاتها: لأبي الحسـن علي بن سـعيد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، و أحمد بن علي، ط1، 1428ه، 2007م، دار ابن حزم.
32- المنتقى شـرح الموطأ: للقاضـي أبي الوليد الباجي، ت494ه، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية.
33- مواهب الجليل لشـــرح مختصـــر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت954ه، ضـبطه وخرج آياته وأحاديثه الشـيخ زكريا عميرات، طبعة خاصـة سـنة 2003م، دار الكتب العلمية.
34- الموطأ: للإمام مالك بن أنس _ﷺ_ برواية يحي بن يحي الليثي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشـــار عواد معروف، ط2، 1417ه، 1997م، دار الغرب الإسلامي.
35- نظم الدر في اختصار المدونة: لسراج الدين أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن عمر الشارمساحي، تحقيق: الدكتور خالد محمد عبدالجبار الحوسيني، ط1، 1434ه، 2013م، دار ابن حزم.
36- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، ت386ه، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).